

## محاضرات في المؤسسات الإدارية موجهة للسنة الثالثة تخصص إدارة الأوقاف وصناديق الزكاة

الأستاذ: فغرور رابح

أولا - تعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

- تعرّف على أنها مؤسسات عمومية مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي.  
- كما يمكن تعريفها على أنها "مرفق عام يدار عن طريق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، وتختص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي.

- تعرف أيضا على أنها "مؤسسة إدارية عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وكذلك بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني .

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج الخصائص التالية:

- تنشئها الدولة، وإليها تعود ملكياتها.
- تخصص لتحقيق الأهداف العامة و التنمية الوطنية.
- تسيير بالأسلوب الإداري اللامركزي عن طريق المجالس واللجان.
- تخضع للوصاية (الرقابة) الإدارية.
- تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية خاصة.

## ثانيا - الشخصية المعنوية للمؤسسات الإدارية:

سبق وأن ذكرنا أن (المرفق العام) المؤسسات العمومية والإدارية تديرها الدولة. وتخضع لنظام قانوني واحد، أخرجتها الدولة في نطاق الإدارة المركزية ومنحها القانون شخصية معنوية وقسطا من الاستقلال في إدارة شؤونها بهدف تحقيق غرضها.

والمؤسسة العامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في أنشطتها للقانون العام، ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها، ويجولها القانون العام جملة من الامتيازات وهي:

-السلطة العامة، قراراتها قرارات إدارية.

-أموالها أموالا عامة، عمالها عمال عموميين.

-تلعب الشخصية المعنوية دورا هاما في تنظيم الأعمال والسلطات الإدارية، ومكنت من القيام بالوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبيعيين (أعوان الدولة) وتعتبر أعمالهم أعمال إدارية.

-الاستقلال الإداري لا يعني أن تتمتع بكل السلطات الضرورية وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كليا وجزئيا على إيرادات أو نفقات الهيئة، إقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها وتحمل مسؤولية أعمالها.

-الاستقلال المالي: تخصص للشخصية المعنوية أموالا تكتسب، تشكل ذمتها المالية الخاصة مع كل ما يترتب عليها من حقوق) التقاضي، الادعاء، الدفاع، المطالبة بالحقوق (والتصدي للدعاوي التي ترفع ضدها.

ملاحظة: المؤسسات العمومية والإدارية والهيئات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي لا يعني بأنها مستقلة كليا عن الدولة، بل استقلالها محدود النطاق، مقيد أقره المشرع حسب القانون المنشئ لها.

## ثالثا - الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية والإدارية:

نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على تعدد الأشخاص الاعتبارية كالاتي:

أ. الدولة - الولاية - البلدية.

ب. المؤسسات والدواوين العامة.

ج. المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات، الجمعيات كل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

د. المؤسسات الإدارية: يحكمها القانون العام الإداري وبذلك تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وشخصية مدنية واستقلال مالي.

رابعا - الفرق بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة الخاصة:

يظهر التمييز بينهما في عدة نواحي نذكر منها:

- 1- الإنشاء: المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري تنشئها الدولة، و تتمتع ببعض الإمتيازات (منها السلطة العامة) بينما المؤسسة الخاصة تنشأ من طرف الأفراد، و ليس لها مظهر السلطة العامة.
- 2- الانتماء: المؤسسة العامة الإدارية ليس لها حق الانتماء بينما المؤسسة الخاصة تنتمي إلى تجمع من مؤسسات لها نشاط و هدف مشترك.
- 3- الاختصاص: المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، وظيفتها إدارية، بينما المؤسسة الخاصة نشاطها اقتصادي أو تجاري أو صناعي.
- 4- الهدف: هدف المؤسسة الإدارية هو تقديم خدمة أو مصلحة عامة (هي مرفق عام) بينما المؤسسة الخاصة هدفها الأساسي هو تحقيق الربح.
- 5- التنظيم القانوني: تخضع المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في تنظيمها لأحكام و قواعد القانون الإداري، بينما المؤسسة الخاصة لقواعد القانون الخاص من مدني و تجاري.

6- الاختصاص القضائي: تختص بالنظر و الفصل في قضايا و منازعات المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري القضاء الإداري بينما ينظر في منازعات المؤسسة الخاصة القضاء العادي.

خامسا - نماذج عن المؤسسات العمومية:

الولاية في القانون الإداري :  
تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة . فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين. إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

أولا - التنظيم الإداري للولاية

سنتناول في هذا العنصر تعريف الولاية والتطور القانوني للولاية و ذلك من خلال مرحلتين وهما المرحلة الإستعمارية و مرحلة الإستقلال .

1- تعريف الولاية :

عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها (( جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي)) و قد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 : (( الولاية جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي . ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ...)) وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها . وهذا و يجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية .

2- مراحل إنشاء الولاية و خصائصها:

- مراحل إنشاء الولاية:

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية هي :  
**أولا - مرحلة التقرير :** وهي مرحلة إنعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات و المناقشات و المداولات اللازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولاية.

**ثانيا - مرحلة التحضير:** وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ قرار ( القانون ) إنشاء الولاية.

**ثالثا - مرحلة التنفيذ :** و المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق ، ونظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الإستمرارية فهي تحتاج إلى الإهتمام بوسائل التنفيذ و بالرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية .

#### - خصائص الولاية:

خصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص و المميزات الذاتية منها :  
**أولا -** أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي .

**ثانيا -** تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح و مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة . و الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد و تعتبر عاملا فعلا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات ) و بين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية هي وسيلة

وعامل الانسجام و التوفيق و التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية و المصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

**ثالثا -** تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية و ليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة و ذلك لأن أعضاء الهيئة و جهاز تسييرها و إدارتها لم يتم اختيارهم و انتقائهم كلهم بالانتخاب و إنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) و هم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء و والي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم و هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي : " يتولي إدارة الولاية , مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة و يديرها والي . و يؤكد صفة و طبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشترك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق و إنجاز المصالح المحلية للولاية و إشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية و تشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية (( ... و ليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب , بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل .))

### 3 - التطور التاريخي للولاية

**أولا :** مرحلة الاستعمار

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنيات و مؤسسات الدولة و المجتمع الجزائري ، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 و بصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية و العسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش و المعمرين . و بغض النظر عن التعديلات و التغييرات التي طرأت على التنظيم "العمالي" الولائي تبعا لأهداف الاستعمار و استراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية :

1- لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ، بينما قسم الشمال في البداية

إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي: الجزائر ، وهران ، قسنطينة مع إخضاعها -

نسبياً- إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 و المتعلق بالإدارة " الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر . مع نهاية فترة الإستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة .

2- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن إهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين للإستعمار وإطاراً لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة .

3- هيمن على إدارة و تسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " ( الوالي أو المحافظ ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام و قد كان يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة .

4- و إلى جانب عامل العمالة (الوالي أو المحافظ ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما :

أ)- **مجلس العمالة** ، : conseil du préfecture يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية ( الحاكم العام ) وله إختصاصات متعددة و متنوعة : إدارية و قضائية .

ب)- **المجلس العام** ، : conseil général كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين إعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين إنتخابيتين (المعمرين و الأهالي) لتحديد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت 4/1 سنة 1919.

ثانيا: مرحلة الإستقلال

عمدت السلطات العامة بعد الإستقلال إلى إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات ) تمثلت في دعم مركز و سلطات عامل العمالة (الوالي ) من جهة و ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

أ)- ففي فترة أولى ، تم إحداث لجان عمالية (جهوية ) للتدخل الإقتصادي و الإجتماعي " C.D.I.E.S " تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن

السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) التي تؤول إليه رئاسة اللجنة. و الحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور إستشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز - قانونا و فعلا- سلطات و إختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

(ب)- و في فترة ثانية ، وبعد الإنتخابات البلدية لسنة 1967 تم إستخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي ( عمالي أو ولائي) إقتصادي و إجتماعي A.D.E.S و الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب ، النقابة ، الجيش وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الإقتراح و مناقشة المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية . و إذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية ( حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ) فقد بقي حائزا لأوسع السلطات بإعتباره ممثلا للدولة و العمالة في مختلف المجالات و الميادين : الأملاك الشاغرة ، إعداد و تنفيذ الميزانية ، الحفاظ على النظام العام...إلخ. وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن لقانون الولاية ، و هو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر ، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال . فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية :

- المجلس الشعبي الولائي : وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي .
- المجلس التنفيذي للولاية : ويتشكل تحت سلطة الوالي ، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.
- الوالي : وهو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

ب هذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على إعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية . إلا أن تغير المعطيات السياسية و الإقتصادية خاصة



بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

الأولى : توسيع صلاحيات و إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدياً لأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية .

الثانية : تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث : تشكيلها : إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب ( في ظل نظام الأحادية السياسية ) تشترط الإنخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس . تسييرها : و ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي ( محافظة الحزب ) و الجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي .

#### 4 - هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون 1990.

#### أولاً : المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه ورعاية مصالحه .

- **تشكيلة المجلس :** يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم إختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار ، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين . عدد أعضاء المجلس : طبقاً للمادة 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي :

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .

- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و 650000 نسمة.

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و 950000 نسمة.
  - 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و 1150000 نسمة.
  - 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1150001 و 1250000 نسمة.
  - 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.
- و طبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كمايلي :

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضو . - 26 مجلسا ولائيا يتكون 39 عضو .
- 8 مجالس تتكون من 43 عضو .
- مجلس واحد يتكون من 47 عضو .
- مجلس واحد يتكون من 55 عضو . وتبعاً لماقدم فإن أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضو (26 ولاية) . كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون 1969 . . ويضمن هذا العدد :

- 1- تمثيلاً أكثر و مشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية.
- 2- يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانه. بالنسبة لمسألة تكوين المجلس الشعبي الولائي يمكن الإحالة على ما ورد -سابقاً- بشأن المجلس الشعبي البلدي سواء ما تعلق بموضوع الناخب أو المنتخب أو العملية الانتخابية ، و ذلك باستناد و الرجوع إلى الأحكام الوارد بقانون الانتخابات و المشتركة بين جميع الاستشارات الانتخابية أو تلك المتعلقة بالمجالس الانتخابية (فقرة 156 و مابعدھا) . مع ذلك يمكن الإشارة -هنا- إلى أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 35 و 55 عضواً على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

### ثانيا - التسيير

أولاً: رئيس المجلس الشعبي الولائي كيفية انتخابه و صلاحياته :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسا و ذلك بإعتماد أسلوب الاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة ، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجري انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية النسبية ، و في حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر المترشحين سنا و تكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية و بعد انتخابه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين و يقدمهم للمجلس الشعبي للموافقة عليهم ، و يعين الرئيس في حالة تعدد النواب أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه ، و في حالة حصول مانع للمساعد أو للمساعدين يعين المجلس من بين أعضائه من يتولى مهام الرئاسة أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فهي كثيرة نذكر منها :

1- يتولى رئيس المجلس إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وشعر الوالي بذلك.

2- يتولى إدارة المناقشات .

3- يقترح مكتب المجلس و يقدمه للمجلس للإنتخابه .

4- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية المالية العامة للولاية . و يهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 32 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر أي مهمة أخرى ، و تمكنه بالمقابل من أن يتلقى تعويضا عن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 33 كما فرض القانون على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس كل الوسائل المادية و الوثائق لأداء مهامه . و يجوز لرئيس المجلس قانونا أن يقدم استقالة و يفصح عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المدوالة ( المجلس الشعبي الولائي ) وفي هذه الحالة يختار المجلس رئيسا جديدا له حسب الطريقة المذكورة. الوضعية القانونية للمنتخب : طبقا للمادة 36 من قانون الولاية فإن المهمة الانتخابية داخل المجلس مجانية أي تتم دون مقابل لأنها من حيث الأصل تدخل ضمن النشاط السياسي للفرد ، وحتى يمكن المشرع أعضاء المجلس من الحضور أعتبر استدعاء المجلس بمثابة مبرر للغياب وحظر على الإدارة المستخدمة فسخ عقد العمل بسبب غياب العضو المنتخب وحضور أشغال المجلس. وفي حالة وفاة العضو أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد

المنتخب الأخير. ويثبت الاستخلاف بموجب مداولة من المجلس. وحري بنا الإشارة أن هذه المادة ينبغي أن تكون محل تعديل لتضاف إليها حالة أخرى هي اختيار عضو أو عضوين من أعضاء المجلس ضمن الفئة المنتخبة في مجلس الأمة . ويمكن للعضو داخل المجلس أن يقدم استقالته . وهنا فرض القانون طريقة واحد للاستقالة تمثلت في تقديم رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه لرئيس المجلس وتصبح نهائية ونافذة من تاريخ إستلامها ، وإلا بعد شهر من تاريخ الإرسال.

- النظام الإنتخابي : إن الحديث عن النظام الانتخابي يقتضي تسليط الضوء على ثلاثة محاور هي: الناخب و المنتخب و العملية الإنتخابية.

أ- الناخب : نصت المادة 50 من الدستور على " أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو أن ينتخب " ورجوعا لقانون الإنتخابات نجده قد حدد في نص مادته الخامسة شروط الإنتخاب وهي : 1- الجنسية : يعد ناخب كل جزائري وجزائرية دون تفرق في الجنس. 2- السن 18 سنة يوم الاقتراع وهي سن أقل من سن الرشد المحدد في المادة 40 من القانون المدني ولعل الحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال هذا التخفيض هو ضمن مشاركة أوسع لهيئة الناخبين . 3- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وهذا شرط بديهي.؟ 4- عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي. 5- التسجيل في القائمة الإنتخابية.

ب- المنتخب : يجب من حيث الأصل أن تتوفر في المرشح لعصوية المجلس الشعبي الولائي جميع الشروط الناخب أولا وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية وعلى العموم فإن الترشح لنيل عضوية المجلس يمكن إجمالها في : 1- الجنسية وهي شرط عام ينطبق على الناخب و المنتخب. 2- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وهو شرط عام أيضا . 3- السن 25 سنة وكانت في ضوء القانون القديم 23 سنة 4- أن لا يكون المرشح في حالة من حالات التنافي أي أن لا يكون منتميا لإحدى الطوائف المبعدة من حق الترشح.

ج- العملية الإنتخابية : تتضمن العملية الإنتخابية مجموع من الإجراءات و الأعمال التي فرصها المشرع من خلال قانون الإنتخابات بدءا بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات.

القائمة الإنتخابية: وتتم مراجعتها سنويا بصفة منتظمة ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشر إشعار بهذا الشأن ويشرف على المراجعة لجنة تتكون من :

- قاصي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيسا. - رئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا. - ممثل عن الوالي .

\*استدعاء هيئة الناخبين : طبقا للمادة 29 من قانون الانتخابات تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

\* مدة الاقتراع : يدوم الاقتراع يوما واحد يحدد بمرسوم رئاسي غير أنه يمكن لوزير الداخلية بطلب من الولاية أن يرخص لهم بتقديم افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيه إجراء الاقتراع في يوم واحد.

\*مميزات الاقتراع : يتميز الاقتراع بمجموعة مواصفات : - العمومية : فهو عام لا يمس جنسا دون آخر أو فئة دون أخرى . - السرية : لا يتم التعبير من قبل الناخب علنا بل بصفة سرية ولقد عمل القانون على تجسيد هذا المبدأ بتوفير وسائل السرية وهي : المظروف و المعزل . - الشخصية : إن التعبير عن الإرادة في مجال الانتخابات يتم من حيث الاصل بصفة شخصية غير أن المشرع أجاز استعمال نظام الوكالة في مواضع معينة نصت عليها المادة 62 من قانون الانتخاب وهي: - المرضى الموجودون في المستشفيات. -العجزة وذوي العطب -العمال الذين يعملون خارج ولايتهم . -الموجودون مؤقتا في الخارج و من الطبيعي أن يكون الوكيل ناخبا وأن لا يكون حائزا لأكثر من وكالة هذا مع ملاحظة أنه وطبقا لقرار المجلس الدستور لا يجوز لأحد الزوجين أم يوكل الآخر وتتم الوكالة بعقد أمام اللجنة الإدارية المذكورة سابقا.

\* الفرز : ويتمثل في عملية حساب الأصوات وهي مرحلة في غاية من الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الإنتخابية فمن حيث الزمان يجب أن يتم الفرز كما نصت المادة 53 من قانون الانتخابات فورا أي فور نهاية اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع حتى نهاية الفرز ومن حيث المكان يتم الفرز في مكاتب التصويت ومن حيث

الشكل يتم علنا أي بحضور الناخبين ويتولى الفرز الناخبون أنفسهم بعد اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت .

\* إعلان النتائج : تشرف إعلان النتائج النهائية لجنة ولائية تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر مجلس القضاة أو المحكمة Sessions .

ثانيا: الدورات يعقد المجلس الشعبي الولائي (م.ش.و) دورات عادية ودورات إستثنائية أ)-

**الدورات العادية :** يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما ، يمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى . وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة ، وإلا عدت باطلة ، وهي أشهر : مارس ، جوان ، سبتمبر ، وديسمبر . كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الإستدعاءات لإعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال .

**الدورات الإستثنائية :** يمكن للمجلس ، عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية ( غير عادية ) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس ، أو الوالي . وإذا كان قانون الولاية قد نص في المادة 14 منه على أن يوجه الرئيس الإستدعاءات لعقد الدورة الإستثنائية قبل 5 أيام ، إلا أنه لم يحدد مدتها .

### ثالثا: المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته ، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية ( سابقا، فقرة 183) إلى القواعد الأساسية التالية : أ)- العلانية : القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية ، إلا في حالتين : - فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين، - فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام.

ب)- التصويت : تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لماورد بالمادة 47 من قانون الولاية .

### رابعا : اللجان

على غرار ماهو سائد في التنظيم البلدي (سابقا ، فقرة 169 ) حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة ، خاصة في المجالات : الإقتصاد و المالية ، التهيئة العمرانية و التجهيز و الشؤون الإجتماعية و الثقافية . ويجب أن تراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة.

- **الإختصاصات:** لقد تأثر قانون الولاية رقم 90-09 بالأسس و المبادئ الواردة في دستور 1989 وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي ، وذلك بعد التخلي - مذهبيا - عن الإختيار الإشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976 . وعلى كل ، فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة . فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية :

(أ)- الفلاحة و الري : توسيع و ترقية الفلاحة ، الوقاية من الآفات الإجتماعية ، التشجير و حماية البيئة و الغابات، الصحة الحيوانية ، المياه الصالحة للشرب و تطهير المياه .

(ب)- الهياكل الأساسية الاقتصادية : وذلك بالقيام بالأعمال والأنشطة التالية : تهيئة طرق الولاية و صيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل الاستقبال الأنشطة ، الإنارة الريفية وفك العزلة .

(ج)- التجهيزات التربوية و التكوينية : حيث تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم : الثانوي و التقني و التكوين المهني .

(د)- النشاط الاجتماعي و الثقافي : حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال ، و المتمثلة أساسا فيمايلي : التشغيل (وخاصة بالنسبة للشباب) ، إنجاز هياكل الصحة العمومية ، القيام بأعمال الوقاية الصحية ، مساعدة الفئات الإجتماعية المحتاجة إلى رعاية ( المعوقين و المسنين ) ، إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

هـ) - السكن : إذ يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء و التعاونيات العقارية .  
إن نظرة فاحصة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، تسمح بإبداء  
الملاحظات الأساسية التالية : 1

- يمكن للمجلس أن يتداول في أية قضية تهم الولاية ، تتصل بإحدى المجالات السابقة ،  
باقترح من : ثلث (3/1) من أعضاء المجلس أو الرئيس أو الوالي ، كما تشير المادة 55  
من قانون الولاية .

2- يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية ذلك أن  
المادة 56 من قانون الولاية تنص على مايلي : (( يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي  
تقتضيها القوانين و التنظيمات ، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات أو  
الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه في أجل  
أقصاه 30 يوما )) .

3- يتميز تدخل الولاية بالطابع المكمل لوظيفة البلدية ، ذلك أن العديد من أحكام قانون  
الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولاية تنص على أن تدخل المجلس الشعبي  
الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها (1) ، كما لها  
أن تتدخل تنسيقا وتشاورا مع البلديات أو دعما لها .

**ثانيا - الوالي :** يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من  
النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية . وعلى هذا الأساس . يتمتع  
بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية.  
- **التعيين وإنهاء المهام :** طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-  
1989 المشار إليه سالفًا وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25  
المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد  
الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء  
بناء على إقتراح من وزير الداخلية . ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس ،  
فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية بموجب النص عليه صراحة في صلب  
الدستور المعدل سنة 1998 ، طبقا للمادة 78 منه . ولا يوجد - حاليا - نص قانوني



يبين و يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية و سياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة . أما بالنسبة لانتهاه مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه .

- **الصلاحيات:** يتمتع الوالي بالازدواجية في الإختصاص ، حيث يجوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة .

أولا: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية :

(أ)- تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة ( م . ش . و ) .

(ب)- الإعلام : يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية ، وذلك عن طريق :

- إطلاع رئيس المجلس ، بين الدورات ، بانتظام عن مدى تنفيذ مداوات المجلس . - تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداوات عن كل دورة عادية .

- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة و من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة) .

(ج)- تمثيل الولاية : خلافا للوضع في البلدية ، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية ، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي .

ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول ، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مداعيا أو مدعى عليه بإستثناء

الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية و التي مفادها أنه : (( يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من

وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة ، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها)) وهو

ماذهبت إليه ضمنا المادة 87 من قانون الولاية . د- ممارسة السلطة الرئاسية : على موظفي الولاية ، كما تشير المادة 106 من قانون الولاية .

ثانيا - الوالي ممثل للدولة : يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية . وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة ، في :

أ- الضبط ( الشرطة ) : كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري ( الشرطة الإداري ) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي .

1- الضبط الإداري : حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن : (( الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة و السكنينة العام )) ، حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة (لاحقا فقرة 284) .

2- الضبط القضائي : لقد حولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاية في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود ، من أهمها :

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة .  
- توافر حالة الإستعجال .

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة . وحتى في هذه الحالة ، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

- الرقابة على الولاية : تخضع الولاية ، بإعتبارها هيئة إدارية ، إلى مختلف صور و أنواع الرقابة التي عرضناها لدى معالجتنا للنظام الرقابي المبسوط على البلدية مع بعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها وضعية الولاية بالنسبة للجهاز الإداري بالدولة . وعليه سنعمد -هنا - فقط إلى التطرق إلى الرقابة الإدارية المبسوط خاصة على المجلس الشعبي الولائي سواء بالنسبة : لأعضائه ، وأعماله و مداواته ، أو بإعتباره إحدى هيئات الولاية . أما لإدارة

الولاية ، فهي تخضع للأحكام العامة بهذا الصدد حيث تنص المادة 106 من قانون الولاية على مايلي : (( للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة بتولي الوالي التنسيق العام للإدارة )) . -  
المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي تمارس جهة الوصاية ( الإدارة المركزية ) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي .

أولا : التوقيف : Suspension تنص المادة 41 من قانون الولاية على مايلي : " إذا تعرض عضو منتخب لمتبعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ، يمكن توقيفه . ويتم الإعلان عن توقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة " وبناء عليه ، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية :

(أ) - من حيث السبب : يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو الا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا ، ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية .

(ب) - من حيث الإختصاص : يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية ، كجهة وصاية .

(ج) - من حيث المحل : يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة : - تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية ، - إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة .

(د) - الشكل و الإجراءات : لم تشر المادة السابقة صراحة إلى أشكال أو إجراءات معينة ، إلا ان الأمر يقتضي - عمليا - اتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية و الجهات القضائية ، كما أن قرار التوقيف يجب أن يفرغ في قرار وزاري مكتوب . هـ) - الهدف (الغاية ) : يسعى قرار التوقيف الى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي .

ثانيا : الاقالة (الاستقالة الحكيمة ) - : Démission d'office تنص المادة 40 من قانون الولاية على مايلي : " يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف , منصوص عليها قانونيا , مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولاوي . ويقوم رئيس المجلس الولاوي على الفور بإعلام الوالي بذلك . و في حالة تقصيره , و بعد اعداره من الوالي , يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار " . كما تشير المادة 39 منه الى الاستقالة الادارية للعضو . - وبناء عليه , فإن قرار الاقالة يجب أن يستند - لصحته - الى الاركان التالية :

أ- من حيث السبب : يتمثل سبب الاقالة أو الاستقالة الحكيمة للعضو في أن يصبح , بعد انتخابه , في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في : 1- حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب , الواردة في قانون الانتخابات كما رأينا ( سابقا فقرة 47 ) . 2- حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الاساسي الذي يخضع له المنتخب .

ب- من حيث الإختصاص : يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكيمة للعضو من طرف المجلس الشعبي الولاوي . و في حالة تقصيره , يتم الاعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج- من حيث المحل : خلافا للتوقيف , يترتب على الاستقالة الحكيمة للمنتخب الولاوي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس , اي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولاوي , بما له من حقوق وما عليه من التزامات .

د- الشكل و الإجراءات : يشترط قانون الولاية إقالة العضو : - اجراء جوهريا هو : إعدار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة , - اجراء مداولة للمجلس الشعبي الولاوي , - وشكل جوهريا هو : القرار الوزاري المكتوب .

هـ - الهدف : يرتبط الهدف - هنا- بأحد سببي القرار الاقالة المشار اليهما سابقا .

ثالثا : الاقصاء : Exclusion تنص المادة 42 من قانون الولاية على مايلي : " تطبق أحكام المادة 38 أعلاه على كل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب . " وبالرجوع على المادة 38 منه نجدتها تنص على أنه : " في حالة وفاة عضو من أعضاء

المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها . يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ، ويطلع الوالي على ذلك". - ومن ثم ، فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الأركان التالية :

(أ) - من حيث السبب : يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لأدانة جزائية . وخلافا للوضع في البلدية (سابقا، فقرة 79) ، فإن المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 5 من الانتخابات . حيث يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب : - جنائية ، بصورة عامة ومطلقة ، أي مهما كانت العقوبة . - جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ، أو بعقوبة الحبس . ومن ثم ، فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الاستقالة الحكومية) لأنه إجراء تاديب عقابي مقترن بعقوبة جزائية.

(ب) - من حيث الإختصاص : لم يحدد قانون الولاية ، خلافا لقانون البلدي ، الجهة التي تثبت إقصاء العضو ، ذلك أن المادة 38 تعرضت فقط إلى الاختصاص بإثبات قرار الاستخلاف حينما اسندته للمجلس الشعبي الولائي.

(ج) - من حيث المحل : لا يختلف محل الإقصاء عن محل الإستقالة الحكومية أو الإقالة ، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر و الحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان و زوال و إلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي . كما يترتب عن الإقصاء عن استخلاف العضو المقصي بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها . (د) - من حيث الشكل و الإجراءات : لم تورد المادة السابقة أي إجراء أو شكل لإقصاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي ، وهي ثغرة يجب سدها ، نظرا لأهمية ركن الشكل و الإجراءات في الحفاظ على حقوق أعضاء المجالس المنتخبة ودعم حمايتهم .

(هـ) - من حيث الهدف : إن الغرض من وراء قرار الإقصاء هو الحفاظ على سمعة و نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي .

- الرقابة على الأعمال:

تمارس على الاعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولاىى العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية ، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية . أما قرارات الولاىى كممثل للدولة ، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزارة) ، باعتباره مرؤوسا ، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج . - وعلى كل ، فإن مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات : التصديق و الإلغاء ، بكيفية تكاد تكون متماثلة مع هو سائد في التنظيم البلدى (سابقا ،فقرة 80 وما بعدها)

أولا: التصديق :

أ- التصديق الضمنى : تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولاىى نافذة فور نشرها (إذا كانت عامة و تنظيمية ) أو تبليغها ( إذا كانت خاصة و فردية ) إلى المعنيين من طرف الولاىى ،الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ، كقاعدة عامة .

ب- التصديق الصريح : إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولاىى تتمثل في المصادقة عليها ضمنا ، فقد حدد قانون الولاية ، على غرار قانون البلدية ، بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح (كتابيا مثلا) من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق : - بالميزانيات و الحسابات . - أو بإنشاء و إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية . - أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح .

ثانيا :الإلغاء : ينعقد الإختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولاىى إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

- البطلان المطلق : تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وبحكم القانون ، المداولات التي أوردتها المادة 51 من قانون الولاية ، وذلك لإحدى الاسباب التالية:

1- عدم الإختصاص : حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولاىى إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي او الموضوعي ، كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته : ( شأن وطني ، أو شأن بلدي).

2- مخالفة القانون : ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون ، تعتبر -أيضا- مداوات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع : الدستور ، القانون ، و التنظيم .

3- مخالفة الشكل و الإجراءات : لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث : دوراته و مداواتها وغيرها من الإجراءات و الكيفيات ، كما رأينا (سابقا ، فقرة 97 وما بعدها). وعليه، فإن المداوات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أي أثر قانوني.

(ب)- البطلان النسبي : سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصادقية التمثيل الشعبي ، نصت المادة 52 من قانون الولاية على مايلي: " تكون قابلة للإلغاء المداوات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المدولة ، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء ". وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداوات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب ، فإن المادة 53 من قانون الولاية ، وتوسيعا منها لعملية الرقابة ، تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداوات ، مع وقف التنفيذ ، لكل من : الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة الولاية. ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا إعتبرت المداولة نافذة . - ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي) ، و تدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، تخول المادة 54 من قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني الولاية ، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة ) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية. -

- الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي الولائي) : لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا. بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف suspension المجلس الشعبي الولائي ، حيث يسمح له -فقط- بحله ، وهو مالا يختلف ، في جوهره ، عن حل المجلس الشعبي البلدي (سابقا، فقرة 84 وما بعدها) ، سواء من حيث :أسبابه (حالاته) ، أو الجهة المختصة به (الأداة القانونية ) أو آثاره (نتائجه).

- أولاً: الأسباب ( الحالات ) : على غرار الوضع بالبلدية ، عمد قانون الولاية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس والتي ترد وفقاً للمادة 44 منه إلى مايلي:
- (أ)- إنخفاض عدد الاعضاء لأقل من النصف ، حتى بعد القيام بعملية الإستخلاف،
- (ب)- الإستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.
- (ج)- الإختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس.
- (د)- الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس .

ثانياً : الإختصاص : تنص المادة 45 من قانون الولاية على مايلي " : يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية . " ومن ثم ، فإن الملاحظات و المسائل التي أوردناه بشأن الجهة أو السلطة الإدارية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي تبقى قائمة بالنسبة لحل المجلس الشعبي الولائي ( رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة؟)(سابقاً،فقرة 86).

ثالثاً : الآثار ( النتائج ) : يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي مايلي:

1- تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الاشخاص الذين كان يتشكل منهم ، أي أنه يتم إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء ، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

2- يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخاً لتجديد المجلس عن طريق إجراء إنتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب. ولم ينص قانون الولاية ، خلافاً لقانون البلدية ، على إقامة أي مجلس مؤقت نظراً لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي ) التي يمكنها ، الحفاظ على مبدأ إستمرارية المرفق العام .

### قائمة المراجع:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4،

1986م



- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، الجزائر ، سنة 2004 .

- قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم , الجزائر , سنة 2004

-بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، بدون سنة .

-لباد ناصر ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري ) ، منشورات دحلب ، الجزائر ، سنة

. 2001

-عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

، سنة 1990 .

-بوداود عبد اليمين ، محاضرات مقياس تسيير الجماعات المحلية ، قسم الإدارة و التسيير

الرياضي ، جامعة المسيلة ، 2005-2006

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية .

